الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة

دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

وتطبيقاتها المعاصرة

أعده

أ.د. محمد سيد أحمد شحاتة

أستاذ الحديث وعلومه

كلية أصول الدين أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث ضوابط الفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة في ضوء السنة النبوية، في ظل تنامي ظاهرة التجرؤ على الفتوى، خصوصًا في المسائل الغيبية التي تتطلب توقفًا علميًّا واحتياطًا منهجيًّا؛ لما يترتب على الخطأ فيها من آثار عقدية وسلوكية جسيمة، ويهدف البحث إلى تأصيل الضوابط العلمية التي يجب أن يتحلى بها المفتي في هذا الباب، من خلال استقراء الهدي النبوي وتحليل عدد من التطبيقات المعاصرة، مع بيان مكامن الخلل المنهجي فيها، واقتراح سبل المعالجة، وتوعية الدعاة وطلبة العلم بخطورة التساهل في هذا المجال، واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص واستخلاص القواعد، والمنهج النقدي التطبيقي في تناول النماذج الواقعية، وتوزع على تمهيد وأربعة مباحث: الأول في الضوابط المرتبطة بموضوع الفتوى، والثاني في تنزيل النصوص على الواقع، والثالث في صفات المفتي المؤهل لهذا الباب، والرابع في أثر الإعلام ومنصات التواصل في نشر الفوضى والتجرؤ على الفتوى. وقد خلص إلى أن السنة النبوية قررت ضوابط دقيقة في مسائل الغيب، وأن التجاوز عنها سبب رئيس في الانحرافات المعاصرة، وأوصي بتأهيل المفتين وتعزيز الرقابة والتوعية.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الغيبيات، السنة النبوية، أشراط الساعة، الضوابط

الشرعية.

Abstract

This research addresses the methodological guidelines for issuing fatwas related to matters of the unseen and signs of the Hour in light of the Prophetic Sunnah. It comes in response to the growing phenomenon of unqualified individuals issuing fatwas particularly in sensitive areas of the unseen that require scholarly restraint and methodological rigor due to their significant theological and behavioral implications. The study aims to establish scholarly principles that should govern fatwas in this domain by examining the Prophetic guidance and analyzing contemporary applications highlighting methodological errors suggesting corrective measures and raising awareness among preachers and students of knowledge about the dangers of leniency in such matters. The research adopts an inductive–analytical approach to extract foundational principles from the texts alongside a critical–applied approach to assess real–world cases. The study is structured into an introduction and four main sections: the first addresses topic–specific fatwa regulations the second discusses applying textual evidence to real–life scenarios the third explores the qualifications of those eligible to issue such fatwas and the fourth examines the impact of media and social platforms in promoting fatwa chaos. The research concludes that the Prophetic Sunnah outlines precise regulations concerning the unseen and that ignoring these guidelines is a key factor behind contemporary deviations. It recommends proper training for muftis

.enhanced oversight, and increased public awareness

Keywords: Fatwa, Unseen Matters, Prophetic Sunnah, Signs of the .Hour, Legal Guidelines

مقدمة

الحمد لله الذي شرف العلماء بحمل أمانة البيان، ورفع منازلهم بالعلم والورع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد **صلى الله عليه وسلم**، الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وأرشد الأمة إلى سواء السبيل، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد

فإن الفتوى من أعظم المهام الشرعية، وأجلّ المقامات العلمية، وقد عظّم الله **عز وجل** شأنها، وعدّها من فروض الكفايات، فلا ينهض لها إلا من تمكّن في العلم، ورُزق الفقه والورع، لما لها من أثر بالغ في توجيه سلوك المسلمين، وتصحيح تصوراتهم، وربطهم بمراد الله عز وجل.

ولا شك أن الفتوى تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية، إلا أنها إذا صدرت من غير المؤهلين، أو افتقرت إلى العلم والضبط، تحولت من وسيلة هداية إلى سبب ضلال، ومن أداة بيان إلى مصدر التباس وفتنة.

ومن أخطر أبواب الفتوى وأكثرها التباسًا: الفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة، لما في هذا الباب من تعلق بأمور لا تدركها العقول ولا تحيط بها الظنون، ولما تتطلبه من تثبّت في النقل، وفهم دقيق للنص، وورع في التنزيل على الوقائع.

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص الغيبية، المرتبطة بالماضي أو المستقبل، واشتملت على إشارات وأوصاف لأشراط الساعة الكبرى

والصغرى، مما يستوجب التعامل معها بمنهج علمي مؤصَّل، يوازن بين التسليم والتدبر، وبين الإيمان بالغيب والحذر من التأويل الباطل.

غير أن الواقع المعاصر يشهد تزايدًا في مظاهر التجرؤ على الفتوى في هذا الباب، من قبل غير المؤهلين، عبر منابر الإعلام ومنصات التواصل، مما أدى إلى انتشار فتاوى مضطربة، وتفسيرات شاذة، أوقعت الناس في اللبس، وأثّرت على عقائدهم، بل شوّهت صورة الشريعة وأضعفت الثقة بمصادرها.

وقد أدرك علماء الأمة عبر العصور خطورة هذا المجال، فوضعوا له ضوابط منهجية صارمة، تحفظ للنصوص قدسيتها، وللعقول سلامتها، وللناس دينهم ويقينهم.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتأصيل الضوابط المنهجية للفتوى في مسائل الغيب وأشراط الساعة في ضوء السنة النبوية، وبيان أهم معايير تنزيل النصوص على الواقع، والكشف عن أثر تجاوز هذه الضوابط، خاصة في ظل الانفتاح الإعلامي المتسارع، بما يسهم في ضبط هذا الباب العلمي المهم، وصيانته من الانحراف والاضطراب.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لقضية شديدة الحساسية والدقة، وهي الفتوى في مسائل الغيب وأشراط الساعة، لما لها من صلة وثيقة بأصول الاعتقاد، وما تتطلبه من احتياط علمي وتثبت منهجي.

وهو يعالج ظاهرة آخذة في التنامي، تمثّلت في جرأة بعض المتصدرين للإفتاء على الخوض في هذه القضايا دون تأصيل راسخ أو مراعاة للضوابط الشرعية، مما أفضى إلى اضطراب في المفاهيم وبلبلة في وعي الناس.

وتزداد أهمية البحث في ظل ما يشهده العصر من تداخل الأصوات وتزاحم الفتاوى في الوسائط الحديثة، حيث يختلط الجهل بالجرأة، ويُفتى بغير علم، مما يستدعي تأصيلًا علميًّا متينًا، يستند إلى هدي السنة النبوية، ويستضيء بفهم السلف، ويعيد للفتوى هيبتها وانضباطها. كما يسهم في بناء وعي شرعي رشيد، يحصّن العامة من التيه، ويهديهم إلى معالم الفهم الصحيح في أبواب من أدق أبواب الدين.

مشكلة البحث وأسئلته

تُعدّ الفتوى في قضايا الغيب وأشراط الساعة من أدقّ أبواب الإفتاء وأخطرها، لما لها من تعلقٍ بجانب توقيفي لا مدخل فيه للرأي ولا مجال فيه للظن. غير أن الواقع المعاصر يشهد تفلتًا أو تغافلًا عن الضوابط المنهجية في هذا الباب، مما أفرز فتاوى مرتجلة وتفسيرات مشوشة، تفتقر إلى التأصيل، وتُحدث اضطرابًا في التصورات، وخلخلةً في الثقة بمصادر العلم والدين. ومن هنا تنبع إشكالية هذا البحث: في ضعف الالتزام بالضوابط المستمدة من السنة النبوية في تناول قضايا الغيب، وما يترتب على ذلك من آثار معرفية ودعوية خطيرة.

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

(1)ما الضوابط المنهجية المستنبطة من السنة النبوية في الفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة؟

(2)ما المعايير الشرعية المعتمدة لتنزيل النصوص الغيبية على الوقائع والأحداث المعاصرة؟

(3)ما أثر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الحديثة في تضخيم ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبيات؟

(4)ما سبل ضبط التجرؤ على الفتوى في الغيبيات؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمنهجية، من أبرزها:

(1)تأصيل الضوابط المنهجية الشرعية التي تحكم الفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة، وفق فهم مستمد من السنة النبوية الصحيحة.

(2)بيان دور السنة النبوية في ضبط الفتوى في المسائل الغيبية، وإبراز مكانتها المرجعية في هذا الباب.

(3)الكشف عن أثر الإعلام ووسائل التواصل الحديثة في انتشار الفتاوى المتعجلة وغير المنضبطة المتعلقة بالغيبيات، وبيان مخاطرها.

(4)وضع معالم منهجية واضحة تسهم في الحد من الفوضى الفقهية والتأويلات غير المنضبطة في مجال الفتوى الغيبية، وتضبط التعامل

العلمي مع نصوص الغيب وأشراط الساعة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع النصوص الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة، واستقراء دلالاتها، ثم تحليلها واستنباط الضوابط المنهجية منها بدقة علمية. كما سلكت الدراسة المنهج التطبيقي من خلال رصد أبرز النماذج والتطبيقات المعاصرة للفتوى في هذا الباب، ومقارنتها بالضوابط المستخلصة، لتقويمها وتقويم أثرها في واقع الفتوى.

الدراسات السابقة:

أُجريت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الفتوى وضوابطها من جوانب متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

(1) كتاب "ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين"، للدكتور محمد سعد اليوبي، طبع دار ابن الجوزي، 1426هـ.

تناول هذا الكتاب ضوابط التيسير في الفتوى، وموقف الشريعة من دعوى التيسير، مع الرد على المتساهلين الذين يتوسعون في الفتوى بلا ضابط. وقد ركز المؤلف على تبيين حدود التيسير المشروع، ومتى يكون التيسير مطلوبًا ومتى يُعدّ تفريطًا، مع رصد نماذج من التساهل في الفتوى والرد عليها.

وجه الفرق: لم يتطرق إلى مسائل الغيب أو أشراط الساعة، بل ركز على

التيسير كمنهج فقهي عام في الفتوى.

(2) كتاب "ضوابط الفتوى: من يجوز له أن يفتي"، لمحمد المالكي، طبع دار الفرقان، 1428هـ/ 2007م.

استعرض الكتاب تعريف المفتي والمجتهد، والشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدر للإفتاء، مع الحديث عن مراتب المفتين وضوابط الإفتاء العامة.

وجه الفرق: الدراسة تركز على أهلية المفتي من حيث التأهيل العلمي دون التخصيص بموضوع الفتوى في الغيبيات، ولم تتناول الفتاوى المعاصرة أو التطبيقات الواقعية المتعلقة بأشراط الساعة.

(3) كتاب "ضوابط الفتوى في الشريعة"، للدكتور محسن الروسكي، ط: مكتبة نزار مصطفى البان، 1428.

تضمن هذا الكتاب تعريف الفتوى، وصيغها، وأنواع الأحكام، وضوابط إصدار الفتوى، وصفات المفتي، ومراتب الإفتاء، بأسلوب منهجي تأصيلي عام.

وجه الفرق: عالج الكتاب الضوابط الكلية للفتوى في الشريعة، لكنه لم يتطرق إلى القضايا الغيبية، ولا إلى الفتن أو أشراط الساعة، ولم يتناول الظواهر الإعلامية الحديثة المرتبطة بالفتوى.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

تتميّز هذه الدراسة بأنها متخصصة في باب معين من أبواب الفتوى، وهو الفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت الضوابط العامة للفتوى دون تخصيص، كما أن هذه الدراسة:

- تأصيلية تطبيقية، تجمع بين النظر الشرعي والتحليل الواقعي لفتاوى معاصرة في وسائل الإعلام والتواصل.
- تعتمد على ضوء السنة النبوية، باعتبارها المصدر الثاني للوحي، في ضبط منهج الفتوى في هذا الباب الحساس.
- ترتكز على معالجة الخلل المعاصر في الفتوى الغيبية، وتقترح حلولًا عملية وتشريعية وتوعوية، بخلاف الدراسات السابقة التي كانت في معظمها تنظيرية.
- تراعي الأبعاد العقدية والإعلامية المرتبطة بالفتوى في قضايا الغيب، وهو جانب لم يتم التطرق إليه بالشكل المفصل في تلك الدراسات.

وبذلك تُعد هذه الدراسة إضافة نوعية في باب ضبط الفتوى الشرعية في القضايا الغيبية، وربطها بالواقع الحديث، ضمن ضوابط منهجية مستمدة من السنة النبوية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: أهمية الضوابط الشرعية في الفتوى في قضايا الغيب.

المبحث الأول: الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبيات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: ضوابط تنزيل النصوص الغيبية على الواقع في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالمفتي المؤهل للفتوى في قضايا الغيب.

المبحث الرابع: أثر وسائل الإعلام والتواصل على ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبيات.

الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

التمهيد

أهمية الضوابط الشرعية في الفتوى في قضايا الغيب

يُعد باب الغيبيات وأشراط الساعة من أدق وأعقد أبواب العلم الشرعي، بل وأكثرها حساسية وأهمية؛ لأنه يتصل بشكل مباشر بعقيدة المسلم وأركان إيمانه، وبالذات الإيمان بالغيب الذي هو من أصول الإيمان كما نص عليه القرآن الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: 3].

فالغيب أمر مستور عن الإدراك الحسي والعقلي البشري، لا يمكن للعقل أن يحيط به أو يتوصل إليه إلا إذا كشفه الله تعالى أو أطلعه عليه رسوله **صلى الله عليه وسلم** بالوحي أو الأخبار الصحيحة الثابتة.

ولهذا، فإن أخبار الغيبيات وأشراط الساعة من الأمور التي يجب التعامل معها بحذر بالغ، وعناية دقيقة، بحيث لا تُفهم ولا تُفسر إلا وفق ضوابط شرعية متينة تحفظ للمسلم عقيدته وصحته العلمية.

إن الغيب باعتباره أمرًا إلهيًّا محكمًا، لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه أو يفتي فيه إلا ممن أُعطي علمًا وعرفًا وخبرة شرعية، مع فهم دقيق للنصوص والأحاديث النبوية، ومراعاة لظروف الزمان والمكان، والتمييز بين النصوص القطعية التي لا تقبل التأويل أو التبديل، وبين الأخبار الظنية التي قد تخضع لتأويلات مشروعة وفق القواعد الفقهية. ومن هنا، تأتي أهمية الالتزام بضوابط شرعية صارمة تمنع التسرع في إصدار الفتاوى في هذا الباب، وتُحذر من التهويل أو التهوين أو التأويل البعيد عن النص.

قال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: "أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟" فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، **صلى الله عليه وسلم**، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ"[1].

وهذا الخبر يفرض على المفتي أن يكون عالمًا متخصصًا مطلعًا على نصوص الشرع وأحوال الناس، متحريًا الدقة والورع والحكمة، يبتعد عن التسرع والتهويل؛ حتى لا تفسد العقيدة وتضيع الأمة. فمجرد الرغبة أو الجرأة لا تؤهل أحدًا للفتوى، خصوصًا في الأمور الغيبية التي تحتاج إلى رسوخ في العلم وفهم دقيق لأقوال السلف ومآلات النصوص.

إن الافتئات على الفتوى من غير أهلها يؤدي إلى الضلال والإضلال، ويفسد العقيدة والفكر، لا سيما في باب الغيبيات، حيث لا يجوز الحديث إلا بدليل صحيح وفهم راسخ.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ[2].

وقد حذر الله تعالى في محكم تنزيله من التحدث بغير علم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ٣٣قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وهذا تحذير صريح لكل من يتجرأ على إصدار أحكام أو فتاوى في ما لا يعلم، وخصوصًا في القضايا الغيبية التي تشكل خطورة على عقيدة المسلم.

وفي العصر الحديث، تفاقمت مظاهر التهاون والتسرع في إبداء الفتاوى المتعلقة بالغيبيات وأشراط الساعة، حيث أصبح البعض ينزل نصوص الغيب على أحداث معاصرة دون تحري الدقة أو التثبت، بل وصل الأمر إلى تأويلات متعسفة تُخرج النصوص عن مراد الشارع، وتغفل معايير

---

[1] مسند الدارمي، المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ، (1/ 262)، تاريخ دمشق، ابن عساكر، (30/ 328)، ورجاله ثقات إلّا أنّ ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وصحّح ابنُ حَجَر إسناده إلى ميمون. انظر: (فتح الباري، ابن حجر، (13/ 342).

[2] مسند الدارمي، المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ (1/ 263)، وقال المحقق: "رجاله ثقات غير أن أبا عقيل بشير بن عقبة لم يذكر فيمن سمعوا سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط".

أهل العلم وضوابطهم الدقيقة التي وضعوها عبر القرون لحماية الأمة من الفتن والبدع.

ونتيجة لذلك، ظهرت فتاوى شاذة ومنحرفة، وأفكار مغلوطة أدت إلى بلبلة فكرية واضطراب اجتماعي، وفتحت المجال لضعف الثقة في العلماء ومؤسسات الفتوى، مما شكل خطرًا جديًّا على ثوابت العقيدة الإسلامية، وهدد وحدة المسلمين وتماسكهم.

وقد يُستغل مبدأ الاجتهاد والتغيير في الفتاوى بتغير الزمان والمكان[3] لتبرير هذه الممارسات، لكن هذا التبرير في هذه الحالة غير صحيح، إذ إن قاعدة تغير الفتوى حسب تغير الأحوال تنطبق فقط على المسائل الفرعية والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي، وليست ذات علاقة بالمسائل العقدية الغيبية التي نصت عليها أدلة قطعية لا تقبل التحريف أو التبديل.

وقد أكد العلماء المعتبرون على ثبات الشريعة ودوامها[4]، حيث قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها".[5]

ومع هذا كله، فإن المفتي في مسائل الغيب وأشراط الساعة ليس مشرعًا يبتدع أحكامًا، بل هو ناقل ومفسر لما فهمه من النصوص الشرعية، وله أن يُرجع إلى القواعد العامة وأصول الفقه لتأصيل أقواله، مع تمسكه بضوابط النقل من النصوص الموثوقة، والتحفظ في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد دقيق، خصوصًا في الأمور الغيبية التي أوجبها الإسلام إيمانًا وتسليمًا، لا اجتهادًا واجتهادًا غير مؤهل.

كما أن أحداث آخر الزمان ليست من الأمور المتاحة للمعرفة إلا من خلال الوحي والنقل

---

[3] انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (3 / 14 – 107) حيث بسط الكلام على هذه القاعدة.

[4] ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، (4/ 138)، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، (2/ 111).

[5] الموافقات، الشاطبي، (5/ 99).

الصحيح عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، إذ هي غيب لا يدركه العقل البشري، ولا يمكن أن يُدلي فيها إلا من أُوحي إليه. وقد بيّن الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، وهذا دليل على أن كل خبر عن الغيب من النبي **صلى الله عليه وسلم** لا بد أن يستند إلى الوحي الإلهي لا إلى الهوى والرأي.

ومع كثرة الأحاديث عن آخر الزمان، فقد تباينت في صحتها بين الصحيح والحسن والضعيف، بل توجد أخبار موضوعة أو مكذوبة، وهو ما يستوجب على العلماء والمفتين أن يتحروا الدقة في قبول الأخبار التي يُستند إليها، وأن لا يردوا نصوصًا صحيحة أو يصدروا فتاوى منقوصة بناء على أخبار ضعيفة أو موضوعة.

فالحكمة من هذه الأخبار في المقام الأول هي التنبيه إلى الأخطار القادمة، وأخذ الحيطة والحذر من فتن آخر الزمان، وكذلك إثبات صدق النبي **صلى الله عليه وسلم** ومصداقية نبوته، التي لا ينطق فيها عن الهوى، بل عن وحي من الله.

قال ابن سيرين: "إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب فصلوا فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا، والله ما عمل عامل بغير علم إلا ما يفسد أكثر مما يصلح"[6].

ولهذا، فإن الالتزام بضوابط الفتوى في هذه القضايا ضرورة حيوية للحفاظ على عقيدة الأمة، وصونها من الفتن الفكرية والمذهبية، والحد من الشائعات والتخرصات التي قد تضر بالإسلام والمسلمين.

وفي ظل التطورات المعاصرة، وازدياد دور وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت هذه الفتوى عرضة للاستغلال من غير المؤهلين، مما يضاعف الحاجة إلى وضع معايير صارمة وضوابط منهجية تحكم إصدار الفتوى في مسائل الغيب وأشراط الساعة، بما يضمن نقل الحقائق الشرعية بمصداقية وأمانة، وبعيدًا عن الإشاعات والهوى.

---

[6] الترغيب والترهيب، إسماعيل الأصفهاني، (3/ 397) **رقم** (2151).

وَلِذَلِكَ وصف عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **رضي الله عنه** الْمُتَجَاسِرَ عَلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ: "سَمَّاهُ النَّاسُ عَالِمًا وَلَمْ يَغْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا سَالِمًا"[7].

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث ليؤصل هذه الضوابط مستندًا إلى الكتاب والسنة، ويسلط الضوء على المخاطر المترتبة على الخروج عنها، ويقترح منهجًا علميًّا يمكن أن يكون رادعًا لكل من يتجرأ على الفتوى بلا علم في هذا الباب الحساس، ليبقى الدين محفوظًا، والعقيدة سليمة، والأمة على وفاق ووحدة في مواجهة فتن الزمان.

[7] إبطال الحيل، ابن بطة، (ص5).

المبحث الأول

الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبيات في ضوء السنة النبوية

تُعد السنة النبوية ثاني مصدر يعتمد عليه في أخبار الغيب وأشراط الساعة بعد القرآن الكريم، فيتم الاعتماد عليها لفهم هذه القضايا العقدية الدقيقة التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي.

ولا يجوز إصدار أي شيء يخصها دون ضوابط علمية منهجية صارمة، ومن هذه الأمور الفتوى، إذ التجرؤ على إصدار الفتاوى في مسائل الغيب يتطلب تحصينًا معرفيًّا، حفاظًا على سلامة العقيدة وصحة الفتوى، ودرءًا للتعرض لنسب الكذب على النبي **صلى الله عليه وسلم**، وهو من أعظم المحرمات، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: الاعتماد على الأحاديث الصحيحة والحسنة الثابتة عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

من المقرر لدى المحدثين أنه لا يُجوز الاستدلال في الغيبيات إلا بما ثبت من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، إذ إن الغيب لا يُعرف إلا من طريق الوحي المعصوم، والأحاديث الضعيفة لا يُحتج بها في قضايا العقيدة، وأي اعتماد عليها في الفتوى يُعد تجرؤًا على مقام النبي **صلى الله عليه وسلم** وتسبّبًا في التضليل ونشر أقاويل لا أساس لها.

فالفتوى في مسائل الغيب لا تقوم إلا على نص صحيح، وهو مما لا مجال فيه للظن أو الرأي، فلا يجب الإيمان في ذلك إلا بما صح، وهذا يعني أنه لا يحتج بخبر مردود، وهذا عين ما ذهب إليه علماء الحديث والأصول، في مثل هذه الأمور؛ لأن الاحتجاج به قد يؤدي إلى نسبة الكذب إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، مما يفسد العقيدة ويوقع الناس في بدع.

قال الإمام النووي: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام"[8].

وقال الإمام السيوطي: "وذكر شيخ الإسلام -ابن حجر- له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه، الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[9].

من خلال ما سبق نرى أن الضعيف لا يجوز الاحتجاج به في العقائد ولا في الحلال والحرام، وإنما جوَّز بعض المتأخرين العمل به في فضائل الأعمال بالشروط المذكورة، والقصد أن الاعتماد في هذا الباب يكون على الصحيح

---

[8] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، (1/ 350).

[9] المصدر السابق، (1/ 351).

وحده دون الضعيف فضلا عن الموضوع، وفي الصحيح غنية عن الضعيف.

والمرجع في بيان صحيح الحديث من ضعيفة إنما هو إلى أهل العلم بالحديث؛ فهم المؤهلون وحدهم؛ لبيان صحيح الخبر من سقيمه وقويه من ضعيفه.

فهذا أول ضابط لقبول هذا النوع من الفتاوى المتعلقة بأحداث آخر الزمان أن لا يكون مستند الفتوى ودليلها حديثًا ضعيفًا.

الضابط الثاني: الرجوع في تصحيح الحديث وتضعيفه إلى أهل الاختصاص

التمييز بين الصحيح والضعيف من علم الحديث ليس مجالًا لكل أحد، بل هو اختصاص أهل العلم بالحديث رواية ودراية، فلا يجوز للمتصدرين للفتوى أو المفسرين لأحاديث الغيب الاعتماد على ما لم يصح عند أهل هذا الفن، والقول في الحديث دون معرفة درجته يُعد افتراءً وتغريرًا.

قال ابن العز: "هناك مئات بل ألوف الأحاديث لا نعرف ضعفها ونكارتها إلا من قول المحدثين بذلك فيها، فإذا قال مثل الحافظ الزيلعي والذهبي والعراقي في حديث ما: إنه ضعيف، فكيف لا يقبل منهم وهم أهل الاختصاص"[10].

الضابط الثالث: اجتناب التكلف والتعسف في تأويل الحديث النبوي المرتبط بالغيبيات

[10] شرح العقيدة الطحاوية، ابن العز، (ص46).

الأصل في فهم نصوص السنة، خصوصًا في باب الغيبيات، هو حملها على ظاهرها، ما لم يرد دليل شرعي قاطع على صرف اللفظ عن ظاهره، وتفسير النصوص بما يخالف ظاهرها، أو تحميلها تأويلات بعيدة لا تستند إلى دليل واضح، يُعد من التجرؤ المذموم والقول على الله بغير علم.

ومن قواعد أهل السنة المقررة أن الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد، وأن الظاهر ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل على الظاهر هو المتعين، والحمل على خلافه تحريف، فالنصوص الشرعية نصوص هداية ورحمة لا نصوص إضلال، فلو قدر أن المتكلم أراد من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته من غير قرينة ولا دليل ولا بيان لصادم هذا الفعل مقصود الإرشاد والهداية وأن ترك المخاطب والحالة هذه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى.

وشأن أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة كبقية أخبار الشارع يجب حملها على ظاهرها، وعدم تحريف ذلك الظاهر وتعطيله لتوهمات أو تخرصات أو ظنون عاطلات أو معقولات باطلات، فالحذر الحذر من تسليط هذه النصوص تسهيلا لعملية تنزيلها على الواقع، أو تعجلا لواقعة ينزل عليها النص، أو إظهارا لها بصورة تناسب الواقع المعاصر بما فيه من مخترعات وتقنية.

خذ مثلا ما قاله أحدهم معلقا على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: ((يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا))[11].

قال: "واثنان على بعير أي يركبان سيارة خاصة، وثلاثة أيضا وأربعة، وهذا مما تحتمله السيارات الخاصة، وبعد ذلك عشرة على بعير إشارة إلى السيارات الخاصة الكبيرة مثل "الجيمس" وما في حجمها إذ تحمل عشرة ركاب"[12]، وهذا تدخل في تأويل أمور غيب ينبغي أن يقف العقل عندها مسلمًا.

ومن ذلك تأول بعضهم قوله: ((مكتوب بين عينيه كافر)) فقال: معناه ما ثبت من سمته وشواهد عجزه وظهور نقصه، ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهو عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك كما نبه عليه القرطبي، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر من إدراكه؛ لأن نفس الحديث يبينه وهو قوله: ((كل مؤمن)) فكأنه قال: وأما الكافر فلا يقرؤه ويصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه، وذلك أنه انصرف

---

[11] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، (5/ 2390) رقم (6157)، ومسلم، كتاب صفة النار، باب صفة الحشر، (8/ 157) **رقم** (7304).

[12] القيامة الصغرى، فاروق حسن، (ص 206 – ص207).

عن إدراك عوره وشواهد عجزه من كونه جسيمًا وراكبًا على حمار؛ فلأن يقصره عن قراءة ما بين عينيه بطريق الأولى[13].

فالكتابة على حقيقتها لا يجوز التجرؤ والفتوى بهذه التأويلات التي تخرج النص عن ظاهره، ولقد حدث هذا لدى بعضهم في تأويل ما يخص دابة الأرض، فقال: "إن الأقرب أن تكون هذه الدابة إنسانًا متكلمًا، يناظر أهل البدع والكفر، ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة".

وقد أجاب العلماء أنه على هذا، فلا يكون في هذه الدابة آية خاصة خارقة للعادة، ولا يكون من العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتجين على أهل البدع كثير، فلا آية خاصة بها، فلا ينبغي أن تذكر مع العشر، وترتفع خصوصية وجودها إذا وقع القول، ثم فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي على أهل الأرض أن يسموه باسم الإنسان، أو بالعالم أو بالإمام إلى أن يسمى بدابة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير، والله أعلم بحقائق الأمور[14].

أو ما قاله الشيخ محمد عبده في تأويل الدجال بقوله: "إن الدجال رمز للخرافة

---

[13] المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، (7/ 268)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، البلقيني، (19/ 599).

[14] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (7/ 240)، الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي، (13/ 236).

والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها"[15].

والذي يعنينا هنا أن نؤكد على أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها على ظواهرها ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها على واقع حالي أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها والحالة هذه مخرج لها عن قصد الشارع وبالتالي فتنزيلها بعد التأويل تنزيل لها على واقع غير مراد ولا مقصود للشارع.

ومن أسباب إخراج النصوص عن ظواهرها عند البعض دعوى معارضتها للمعقول... والذي يعنينا هنا أن نؤكد على أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها على ظواهرها ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها على واقع حالي أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها والحالة هذه مخرج لها عن قصد الشارع وبالتالي فتنزيلها بعد التأويل تنزيل لها على واقع غير مراد ولا مقصود للشارع[16].

الضابط الرابع: الحذر من تنزيل النصوص على وقائع معاصرة دون قرائن

من الخطأ افتراض أن كل واقعة حديثة لها نظير في أحاديث الغيب، فهذا تحكم في النصوص وتكلف في الفهم، إذ قد تقع نوازل عظيمة دون أن يكون فيها نص خاص، ولا عيب في ذلك، فإن الشريعة لم تأتِ لتُخبر عن كل جزئية مستقبلة، وإنما أرشدت إلى الكليات والعلامات البارزة.

---

[15] تفسير المنار (3/ 316 – 317) بتصرف.

[16] ينظر: منارات وعلامات في تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والحوادث لعبد الله بن صالح العجيري (ص89).

فلا يسلم للمتأول تأويله حتى يجيب على أمور أربعة:

أحدهما: أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبين وجه تعيينه لهذا المعنى أنه المراد.

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه، قال ابن الوزير رحمه الله: من النقص في الدين رد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل [17].

الرابع: أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعيا لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهرًا فلا بد من الترجيح [18].

فالمقصود من النصوص الشرعية أن تكون واضحة، بحيث تقوم الحجة وتنقطع المعذرة، ولا يترك المجال للالتباس أو اللغو، إذ لا يتم بلاغ الحق ولا تكتمل الحجة ولا تقوم الحجة ولا تنقطع المعذرة بكلام لا تفيد ألفاظه اليقين، ولا يدل على مراد المتكلم بها، بل على العكس، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء معنى الهداية والشفاء والرحمة التي وصف الله بها كتابه الكريم، ونعمة الرأفة والحرص على رفع العنت والمشقة عن الأمة التي وصف الله بها نبيه **صلى الله**

---

[17] إيثار الحق، ابن الوزير، (ص129).

[18] ينظر: الصواعق المرسلة، ابن القيم، (1/ 288 – 290).

عليه وسلم.

فالكتاب والسنة قد تركا الأمة على منهج واضح ليلها كنهارها، لا زَيغَ فيه، ولا إلغاز، ولا اختلاف بين ظاهر وباطن. وهذا ما يجب أن يُراعى في الفتوى والتأويل، خاصة في مسائل الغيب وأشراط الساعة، لما لها من حساسية بالغة وخطورة في تحصين العقيدة وحفظ وحدة الأمة.

الضابط الخامس: عدم افتراض وجود حديث نبوي لكل نازلة غيبية أو واقعة معاصرة

من الخطأ الاعتقاد أن كل حادثة في الزمن المعاصر يجب أن تكون مشمولة بنص نبوي صريح في الغيب، فالنصوص النبوية جاءت لبيان الكليات والعلامات الكبرى والصغرى، ولم تشمل كل تفاصيل المستقبل، إذ إن الله يقدر على خلق الأمور ولا يُلزمهم بإخبار الأمة عنها كلها.

فقد وقعت في تاريخ الأمة أحداث عظيمة، مثل ضرب الكعبة بالمنجنيق[19]، وسقوط الأندلس، واحتلال الأقصى، ولم يُرْوَ عن النبي **صلى الله عليه وسلم** نص صريح في بعضها، وهذا دليل على عدم وجوب نسب كل واقعة حديثًا نبويًّا، أو محاولة لربط كل حادثة معاصرة بالنصوص الغيبية.

[19] ينظر أخبار مكة، الأزرقي، (1/ 196).

فما لم يتكلم فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** فلا حاجة للناس أن يخوضوا فيه، ومن هنا، فإن التسرع في تحميل النصوص النبوية أحداثًا معينة دون بيّنة، أو على سبيل الاجتهاد غير المبني على علم راسخ، هو من باب التجرؤ على مقام الفتوى والغيبيات التي استأثر الله بعلمها.

الضابط السادس: التثبت والتأني في الفتوى وعدم التعجل

مسائل الغيب لا يُفتى فيها بالتسرع أو الظن، بل يُطلب فيها أعلى درجات الاحتياط العلمي، والتأنّي في فهم دلالات النصوص ومدى انطباقها على الواقع، درءًا للفتنة وسوء الظن بالنصوص الشرعية.

ففي الحديث: ((أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ))[20].

وقد دلّ كلام النبي **صلى الله عليه وسلم** على أن من أسماء الله تعالى ما استأثر الله بعلمه، فلم يُطلع عليها أحدًا من خلقه، مما يدل على أن هذه الأسماء تدخل في نطاق الغيب الذي لا يجوز الخوض فيه بالظنون أو التخمينات. إذ إن أسماء الله تعالى توقيفية، لا تثبت إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة،

[20] أخرجه أحمد في المسند، (6/ 246) **رقم** (3712)، والبزار في مسنده (5/ 363) رقم (1994)، وأبو يعلى في مسنده، (9/ 198) رقم (5297)، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع، النوع الرابع والمئة، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحا، (2/ 498) رقم (1757)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (1/ 690) **رقم** (1877)، وصححه، من حديث ابن مسعود.

والخوض فيها بغير علم يُعد تجاوزًا على مقام الألوهية، وافتراءً على الله بغير سلطان، مما يؤكد ضرورة التوقف عند حدود النصوص في هذا الباب.

فالفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة تتطلب ضبطًا منهجيًّا صارمًا، قائمًا على: الاعتماد على الأحاديث الصحيحة فقط، وترك الضعيف، والتمسك بظاهر النصوص النبوية وعدم تحميلها تأويلات تعسفية لا دليل عليها، حفاظًا على نقاء العقيدة وسلامة الفهم، وعدم افتراض وجود نص نبوي لكل حادثة معاصرة في باب الغيب، والامتناع عن ربط كل واقعة بالنصوص الغيبية إلا بدليل قاطع.

وأي خروج عن هذه الضوابط يعد من التعدي على مقام السنة النبوية، ومن القول على الله بغير علم، مما يستدعي وقوف العلماء والباحثين بجدية علمية أمام ظاهرة التجرؤ على الفتوى في هذا الباب.

المبحث الثاني

ضوابط تنزيل النصوص الغيبية على الواقع في ضوء السنة النبوية

إن من أعظم مظاهر التجرؤ على الفتوى في الغيبيات ما نشهده من تعجل في تنزيل النصوص النبوية على وقائع معاصرة دون علم أو تحقيق، مما يؤدي إلى الفتن، وتشويش العقائد، وخلخلة الثوابت في نفوس الناس. ولدرء هذا التعدي على حرمات الوحي، فإن العلماء قد قرروا ضوابط منهجية راسخة تضبط عملية تنزيل النصوص الغيبية – وعلى رأسها أشراط الساعة – على الوقائع، حفظًا للدين وصيانةً للناس من الفوضى.

أولًا: مراعاة الترتيب الزمني والتسلسل الحدثي في النصوص النبوية

من الأصول العلمية المهمة في تنزيل وفهم نصوص الغيب وأخبار أشراط الساعة أن يُراعى فيها الترتيب الزمني وتسلسل الأحداث كما جاء في النصوص النبوية الصحيحة، إذ إن النبي **صلى الله عليه وسلم** رتّب علامات الساعة ترتيبًا دقيقًا متسلسلًا يدل على أن التزام هذا الترتيب شرط لازم لفهم النصوص على نحو صحيح وموثوق.

وهذا أصل مهم في هذا الباب، فلا يصح أن يستعجل شرط قبل أوانه أو يقدم على واحد من أقرانه، بل لا بد أن يراعي المنزل البعد الزمني فلا يحكم لشرط بالظهور أو تحديد وقت الظهور مع عدم صلاحية الوقت المحدد لظهور الشرط، كما لا يصح أن يقدم شرط على شرط وردت السنة بتأخيره عن ذلك

الشرط.

يدل على هذا ما صح من حديث أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ))[21].

فتأمل قول النبي **صلى الله عليه وسلم**: ((إن الساعة لا تكون حتى تكون))، ففيه مراعاة لصلاحية الزمان لقيام الساعة، وتنبيه على أنها لا تكون قبل أشراطها.

فهذا يدل على أهمية مراعاة عامل الزمن في عملية التنزيل أما ما يتعلق بمسألة الترتيب فالأمر فيه أوضح وأظهر، إذ إن السنة بينت ترتب بعض الأشراط بعضها على بعض، بحيث لا يصح أن يجعل المنزل شرطًا قبل شرط حكمت السنة بتأخره عنه.

يؤكد على ضرورة تحقق مقدمات هذه العلامات بترتيبها قبل قيام الساعة، ويشير إلى صلاحية الزمن لكل علامة، فلا تسبق بعضها بعضًا.

ومما يدل على مراعاة السلف لهذه المسألة ما ثبت عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

---

[21] أخرجه: مسلم، كتاب الفتن باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (8/ 179) رقم (7389).

((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لاَ يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لاَ نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ))[22].

فلا بد من أن يحقق المفتي في ترتيب الأشراط لتأثيره على عملية التنزيل، ومتى ما خالف في الترتيب أو انتصر لقول فيها كان لذلك تأثير ولا شك على التنزيل على الواقع.

مما يؤكد أن أي خلل في ترتيب الأحداث يؤدي إلى فهم فاسد وتجرؤ غير مبرر في الفتوى، حيث يُنزل شرط قبل أوانه، أو يجزم بحدوث أمر لم تستوف مقدماته الشرعية.

وقد وقع كثير من المتكلفين في هذا الخطأ، من خلال إدخال أمارات صغرى في الكبرى، أو تقديم ظهور الدجال على فتوح الروم، أو الزعم بقرب طلوع الشمس من مغربها قبل تحقق شروطها. وهذا مخالف لمنهج السنة الذي يقسم

---

[22] أخرجه: مسلم، كتاب الفتن بَاب مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ (8/ 178) **رقم** (7387).

أشراط الساعة إلى أشراط صغرى وأشراط كبرى، وضرورة مراعاة بعد زمني بينها.

ومن هنا، لا بد للمفتي والعالم أن يتحقق بدقة من ترتيب هذه الأشراط وتوقيت ظهورها، لأن أي خلط أو تقديم أو تأخير من غير دليل شرعي يؤدي إلى تنزيل فاسد، ويؤثر سلبًا على الفهم والتعامل مع هذه النصوص.

إن مراعاة هذا الضابط يحفظ نصوص الغيب من التأويل العشوائي، ويقوّي من أصول الفتوى والبحث العلمي في هذا الباب، ويجنّب الأمة الوقوع في التكلف والقول على الله بغير علم، أو التسرع بإصدار أحكام قطعية لا سند لها.

ثانيًا: التثبت والتأني قبل تنزيل النص على الواقع

من الضوابط المنهجية الأساسية التي يجب الالتزام بها عند تنزيل نصوص الغيب وأشراط الساعة على الواقع، هي قاعدة التثبت والتأني وعدم التعجل في الجزم والقطع، فالتسرع في الجزم بأن واقعة معينة هي المقصودة بنص نبوي أو شرعي يخرج عن منهج النبي **صلى الله عليه وسلم** وهديه، ويدخل في باب التجرؤ على الغيب بغير علم.

لأن التعجل مظنة الوقوع في الخطأ غالبا؛ ولا يمكن تجنب ذلك الخطأ إلا بالتريث والتمهل، والعلم بالنص وإثباته؛ وتنقيح مناطه وتحقيقه.

وقد ورد ذم التعجل عموما ومدح الأناة والتريث في غير ما نص صحيح؛ من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ **صلى الله عليه وسلم** لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ))[23].

وهذا التأكيد النبوي على فضيلة الأناة والحلم يوجه لنا نهج التروي والتمهل قبل استصدار الأحكام في مسائل الغيب التي يحتمل فيها الخطأ.

وقد أصل لنا النبي **صلى الله عليه وسلم** هذا الأصل وهو التحقق من الواقعة والتثبت من صفاتها، وذلك في حديثه مع ابن صياد حين قال لعمر: ((إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ))[24].

وعلى هذا جرى الصحابة ومن بعدهم في التحقق من الواقع واستجلائه قبل القطع والجزم بالتنزيل، والشاهد أن التحقق لازم لمن أراد أن يصح تنزيله فإن لم يلتزمه كان الخطأ والزلل.

وهذا الموقف النبوي يُؤصل لقاعدة عظيمة في باب تنزيل النصوص الغيبية، وهي أن لا يجوز القطع أو التنزيل إلا بعد تحقق الصفات والقرائن الشرعية بيقين. فالتعجل في الحكم غالبًا ما يوقع في الخطأ، ولا يمكن تفاديه إلا بالتروي، والتمحيص العلمي في النصوص، وتحقيق مطابقتها للواقع.

إن العاجل لا يكاد يلحق، كما أن الرافق لا يكاد يسبق، والساكت لا يكاد يندم،

---

[23] صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الإيمان بالله تعالى ورسوله (1/ 36) **رقم** (25).

[24] أخرجه: البخاري، كتاب الأدب باب قول الرجل للرجل اخسأ (5/ 2284) **رقم** (5821)، ومسلم، كتاب الفتن باب ذكر ابن الصياد (8/ 189) **رقم** (7451).

ومن نطق لا يكاد يسلم، وإن العاجل يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب، وهذا الكلام يدل على خطورة التعجل في إصدار الأحكام، وبالأخص في أمور الغيب وأشراط الساعة.

فلا يصح أن يتعجل الشخص في إصدار حكم على قضية من القضايا قبل تكامل آلة الحكم عنده، فلا بد أن يكون بصيرا بالنص ثبوتا ومعنى، بصيرا بالواقع فيصدر حكما يرجو به أن يكون أقرب للصواب بحسب تكامل تلك الآلة فيعطي كل قضية حقها ومستحقها من الحكم فلا يعطي القطعي حكم الظني ولا الظني حكم القطعي، فإن فلتت منه كلمة بان له خطؤها فلا عليه أن يعود إلى الحق فإن العود إلى الحق أحمد، فإن لم يعد واستمرأ الخطأ في هذا الباب فليعلم أنه ممن قد غلبه هواه، وليخش على نفسه مغبة الباطل واستمراءه.

قال أبو حاتم البستي: "إن العاجل لا يكاد يلحق، كما أن الرافق لا يكاد يسبق، والساكت لا يكاد يندم، ومن نطق لا يكاد يسلم، وإن العاجل يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب"[25].

ومن هنا، فإن تنزيل النصوص الغيبية وأشراط الساعة على الواقع يتطلب توفر ثلاثة أركان:

نص شرعي صحيح، وواقعة حقيقية، وعملية تنزيل صحيحة من حيث

[25] روضة العقلاء، ابن حبان، (216).

مطابقة النص للواقعة، فإذا لم يتم تصور الواقع تصورًا دقيقًا وصحيحًا، كانت عملية التنزيل باطلة أو مغلوطة، وربما أدت إلى استنتاجات فاسدة.

وفي هذا السياق، كان الصحابة رضوان الله عليهم حذرين شديدي التثبت في تنزيل نصوص الغيب، يتثبتون من واقع الأمور وصفاتها قبل الجزم بأي تنزيل أو تأويل. وهذا هو المنهج النبوي المستمر المتبع في أجيال التابعين ومن بعدهم.

إن التثبت والتأني قبل تنزيل النص على الواقع ضرورة شرعية وعلمية تحمي العقيدة من الأخطاء والانحرافات، وتحفظ الفتوى من الجهل والتسرع، وبهذا يتحقق سلامة التعامل مع نصوص الغيب وأشراط الساعة، وحفظ الأمة من الفتن والتكلفات المنكرة.

ثالثًا: اعتبار المآلات والمصالح في الإخبار بالغيب في ضوء السنة النبوية

تقوم الشريعة الإسلامية على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بذلك تقديم الأهم من المصالح على ما هو أدنى، والالتزام بدرء المفاسد الدنيا لتجنب الكبائر، خصوصًا حين تتقاطع المصالح والمفاسد في موطن واحد أو يستلزم أحدهما الآخر.

وهذا المبدأ الشرعي يعد ضابطًا مهمًّا في التعامل مع النصوص الغيبية وأشراط الساعة، التي قد يُتجرأ على إصدار الفتاوى بشأنها، فتتسبب في بلبلة أو اضطراب اجتماعي إذا ما نُقلت أو فُسرت دون مراعاة للحكمة والمصلحة.

فَإِذا تَعَارَضَت مصلحتان فِي منَاط وَاحِد بِحَيْثُ كَانَ لَا بُد لنيل إِحْدَاهمَا من تَفْوِيت الْأُخْرَى نظر إِلَى قيمتهَا من حَيْثُ الذَّات - وَقد وجدنَا أَن كليات الْمصَالح الْمُعْتَبرَة شرعا مندرجة حسب الأهمية فِي خمس مَرَاتِب وَهِي حفظ الدّين وَالنَّفس وَالْعقل والنسل وَالْمَال - فَمَا بِهِ يكون حفظ الدّين مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ النَّفس عِنْد تعارضهما، وَمَا بِهِ يكون حفظ النَّفس مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ الْعقل وَهَكَذَا.[26].

وهذا التدرج يدل على أن الأمور ليست على وزن واحد، فبعضها أسمى وأهم، وبعضها نتائجه أعمق وأكبر أثرًا، ولذلك عند التعارض وضيق الإمكانية على تحقيق جميعها يُقدم الأهم أو الأولى، مع مراعاة القدرة على التنفيذ والنتائج المتوقعة. وقد يكون الأمر الأفضل غير قابل للتحقيق، فيقدم الأقل فضلًا لكنه ممكن التنفيذ.

ومن هنا يُفهم لماذا يكون الإخبار بنص غيبي معين على أنه وقع بالفعل أو مقصود بالحديث قد يترتب عليه مفاسد أعظم من مجرد الإفصاح عن تلك الحقيقة، خاصة في ظل ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة، حيث يختلط العلم بالظن، وتنتشر الفتاوى دون تأنٍ أو مراعاة لآثارها.

ويبين هذا الضابط ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** وِعَاءَيْنِ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا

[26] رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة **صلى الله عليه وسلم**، محمد طاهر، (ص: 245).

فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ))[27].

والحاصل: أنه أراد به نوعين من العلم، وأراد بالأول: الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء. وبالثاني: ما كتمه من أخبار الفتن، كذلك. وقال ابن بطال: المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة، وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على أيدي أغيلمة سفهاء من قريش، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشي على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذ خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية[28].

وعدم إخبار الناس بما تحتمله عقولهم وعلمهم مما أرشد إليه النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ وجرى عليه العمل منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ

[27] أخرجه: البخاري، كتاب العلم باب حفظ العلم (1/ 56) رقم (120).

[28] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (2/ 185).

شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا))[29].

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بابا قال فيه: "بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ"[30].

وبهذا تتجلى قاعدة شرعية راسخة مفادها أن العلم والحديث عن الغيب يجب أن يكون مرتبطًا بالمصلحة، وألا يفضي إلى إرباك الأمة، أو نشر الفزع والهلع، أو إثارة الفتن. ويُحذر من القول على الله بغير علم في هذا الباب، خصوصًا عند التجرؤ على الفتوى في مسائل الغيب التي تحتاج إلى دقة وضبط وحكمة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقا، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلما ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على

---

[29] أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار (3/ 1049) **رقم** (2701)، ومسلم كتاب الإيمان باب حق الله على العباد (1/ 43) **رقم** (53).

[30] صحيح البخاري، كتاب العلم، (1/ 59) باب (49).

العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة لشرعية والعقلية[31].

وعليه، فإن النظر في مآلات الإخبار بالغيب واعتبار المصالح والمفاسد يمثل ضابطًا منهجيًّا مهمًّا في تنزيل النصوص الغيبية وأشراط الساعة على الواقع، يحفظ للأمة استقرارها ويمنع التهويل والتسرع في تبليغ ما قد يؤدي إلى الفوضى أو الانحراف، ويقيد ظاهرة التجرؤ على الفتوى التي تفتقد للحكمة والتبصر، بما يحفظ وحدة الأمة وأمنها في ضوء تعاليم السنة النبوية الشريفة.

رابعًا: نفي تلازم تطابق الأسماء مع تطابق الحقائق

من أبرز مظاهر التجرؤ على الفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة: الخلط بين تشابه الأسماء أو الصفات وبين تحقق المعنى الغيبي المقصود في النص الشرعي، وذلك حين يُنزل بعض الناس النصوص على الواقع بمجرد موافقة الاسم أو المسمى، دون النظر في باقي الصفات أو القرائن المعتبرة. وهذا المنهج الخاطئ يؤدي إلى نتائج جسيمة على مستوى العقيدة، والفكر، واستقرار الأمة، ويشكّل أحد أبرز أبواب الفتوى بغير علم في قضايا الغيب.

وقد نبّه العلماء المحققون إلى خطورة هذا المسلك، ومنهم الإمام ابن كثير رحمه الله، حيث قال عن "المهدي العباسي: "المهدي العباسي ليس هو

---

[31] الموافقات، الشاطبي، (5/ 171).

المهدي المنتظر الذي يكون في آخر الزمان"[32]، رغم تشابه الاسمين والمناصب، فالتشابه الجزئي لا يَنهض به الدليل على المطابقة.

قال ابن كثير: "وقد تكون صفة للمهدي الذي يظهر في آخر الزمان لكثرة ما يسفح أي يريق من الدماء لإقامة العدل ونشر القسط وتكون الرايات السود المذكورة في هذه الأحاديث إن صحت هي التي تكون مع المهدي ويكون أول ظهور بيعته بمكة ثم تكون أنصاره من خراسان كما وقع قديما للسفاح والله تعالى أعلم هذا كله تفريع على صحة هذه الأحاديث وإلا فلا يخلو سند منها عن كلام والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"[33].

وقد وقع بعض المعاصرين في هذا الخطأ؛ فحملوا الأسماء الواردة في النصوص على أسماء معاصريهم، فزعموا أن فلانًا هو المقصود بـ "السفياني"، أو "المهدي"، أو "الدجال"، ونتج عن ذلك فتن وويلات، بل وسفك للدماء وتكفير واستحلال محرمات، كان في أصلها فهم مغلوط لنصوص غيبية.

وما ذكره ابن كثير رحمه الله يوضح دقة أهل العلم في التفريق بين تطابق الاسم وتحقق الصفة الشرعية، وأن الاسم لا يكفي وحده لإثبات الحقيقة الغيبية أو تنزيل النص عليها.

وبذلك يتبيّن أن من ضوابط التعامل مع أحاديث الغيب وأشراط الساعة – في

---

[32] ينظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، (4/ 1577).

[33] البداية والنهاية، ابن كثير، (6/ 634).

ضوء السنة النبوية – هو نفي التلازم بين تطابق الأسماء وتطابق الحقائق، واعتبار القرائن الكاملة والتطابق التام قبل الجزم بأي تنزيل.

كما يترسخ بذلك خطأ كبير من أخطاء التجرؤ على الفتوى في هذا الباب، وهو الاستعجال في إسقاط النصوص على الواقع دون تحقق الشروط العلمية والشرعية، مما يستوجب التحذير والبيان لئلا تنخدع الأمة بأوهام أو دعاوى لا أصل لها، تعكر صفو الاعتقاد، وتزرع الشك والفتنة.

خامسًا: التحقق من استيفاء الواقعة لجميع الأوصاف الواردة في النص

إن من أبرز الضوابط المنهجية التي تهدف إلى ضبط الفتوى في الغيبيات وأشراط الساعة، التحقق الكامل من استيفاء الواقعة لجميع الأوصاف الواردة في النص النبوي.

ولا يصح شرعًا ولا علمًا تنزيل حديث نبوي على واقعة تاريخية أو معاصرة إلا بعد تحقق المطابقة التامة بين النص والواقع، من حيث الزمان والمكان والصفات والمآلات. أما الاكتفاء بجزء من صفة، أو موافقة ظاهرية، أو تشابه عابر، فهو من التكلف المذموم، والقول على الله بغير علم.

وهذا الضابط فرع عن التحقق من صحة النصوص، ومعناها، وطبيعة الواقعة، فيتمكن المفتي بعد استكمال النظر في هذه جميعا من المقارنة بين النص الثابت والواقع للتأكد من استكمال الواقعة للصفات المذكورة في النص من عدمه.

فإن كان الكلام عن واقعة ماضية فالواجب أن تكتمل صفات النص فيها فإن

تخلفت صفة لم يصح تنزيل النص عليها لعدم اكتمال الصفات، وإن كانت الواقعة التي يراد التنزيل عليها حاضرة أو يتوقع وقوعها عن قريب.

فمثلا في الحديث الذي تحدث عن بيعة الخليفة المهدي في آخر الزمان عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه وسلم**: ((يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ الْمَهْدِيُّ))[34].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه وسلم**: ((الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ))[35].

وعن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُقَسِّمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ))[36].

---

[34] أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، (2/ 1367) **رقم** (4084)، وأحمد في مسنده، (5/ 277) **رقم** (22441)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، (4/ 510) **رقم** (8432)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقال البوصيري: "إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة، البوصيري، (4/ 204).

[35] أخرجه أبو داود، أول كتاب المهدي، (4/ 107) **رقم** (4285)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في المهدي، باب 53 (4/ 506) **رقم** (2232)، وقال: "حسن"، وابن **ماجه**، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، (2/ 1366) رقم (4083)، وأحمد في مسنده، (3/ 17) **رقم** (11146)، **و** قال الهيثمي: رواه الترمذي وغيره باختصار كثير رواه أحمد بأسانيد وأبو يعلى باختصار كثير ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد 7/ 314).

[36] أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من

فهل يمكن -بعد هذه الأوصاف المتعددة والمتداخلة- أن يُنزل الحكم الشرعي على شخص لم يظهر في مكة، ولم يُبايع بين الركن والمقام، ولم يملأ الأرض عدلًا، بل ربما لم يحكم أصلًا؟

ولذلك، فإن هذا الضابط -التحقق من استيفاء جميع الأوصاف- هو من أركان الفتوى الرشيدة في هذا الباب، ولا يصح النظر في تنزيل الغيب على الواقع إلا بعد تحقق هذا الشرط، وتحت إشراف أهل العلم والرسوخ، لا الدهماء والمتعجلين.

إن تنزيل نصوص الغيب وأشراط الساعة على الوقائع المعاصرة باب خطير من أبواب الفتوى، لا يُتصدى له إلا من رسخت قدمه في العلم، وأحاط بالنص والواقع، وأدرك مقاصد الشريعة. وإن أي تهاون أو تسرع في هذا الباب يُعد من التجرؤ على مقام النبوة، ومن القول على الله بغير علم.

البلاء، (4/ 2235) **رقم** (2913) (2914).

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بالمفتي المؤهل للفتوى في قضايا الغيب

إن التجرؤ على الفتوى في مسائل الغيب وأشراط الساعة من أخطر التجاوزات التي قد تُهدد سلامة العقيدة وصحة الفهم، ويزداد الأمر خطورة حين يفتقد المفتي الضوابط المنهجية التي نصّت عليها السنة النبوية. لذلك، فلا يَحل لمن لم يستوفِ هذه الضوابط أن يتصدر للفتوى في هذا الباب، حفاظًا على الدين وصيانة للمجتمع من الفتن. وفي هذا المبحث نعرض لأهم هذه الضوابط، مستنيرين بهديه **صلى الله عليه وسلم.**

أولًا: الاعتقاد الجازم بأن علم الغيب لله وحده

من أهم الضوابط التي يجب أن يتحلى بها المفتي عند التعرض لقضايا الغيبيات وأشراط الساعة: الاعتقاد الجازم بأن علم الغيب خاص بالله تعالى وحده، لا يشاركه فيه أحد من خلقه، إلا من ارتضى من رسول، بوحي أو إعلام منه سبحانه.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذا الأصل الجليل في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65]، وقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: 26 -27]

فعلم الغيب من خصائص الربوبية، فالغيب يُعرض بأمر الله، وليس باجتهاد

البشر.

ومن هنا يتعين على المفتي التحرّز الشديد من الزعم بمعرفة المغيبات أو تحديد وقوعها جزمًا، أو إصدار الأحكام القطعية على أحداث مستقبليّة لم ترد في النصوص بتحديد تام. وهذا أصل منهجي يجب أن يُراعى بدقة، لا سيما في المسائل التي يكثر فيها الالتباس، أو يتشابه ظاهرها مع بعض ما ورد في النصوص من أمارات الساعة.

يدل على ذلك الحديث عن ظهور الدجال، أو الدخان، وهذا يبرز حرص الرسول **صلى الله عليه وسلم** على التثبت وعدم التسرع في الكلام عن الغيب وأشراط الساعة.

فهذه المواقف ترسّخ مبدأ التثبت والاحتياط في قضايا الغيب، وتؤسس لقواعد الفتوى المنضبطة المبنية على اليقين أو القرائن القوية، لا على الظنون والتكهنات.

وأن العلم والقدرة له وحده، وليس للإنسان من ذلك إلا ما كتب الله له، وما الاستشراف إلا اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، ولذلك فإن السنة النبوية قد حثت المستشرف على أن يستخير الله، ويطلب منه أن يوفقه لخير الأمرين عند الاحتياج إلى أحدهما. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "إن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتبري من الحول والقوة، وأن

يسأل ربه في أموره كلها"[37].

ومن هذا المنطلق، فإن المفتي حين يتناول أشراط الساعة أو يحكم على واقعة بأنها من الغيب المنصوص، فلا يجوز له أن يتكلم إلا بما دل عليه النص، وبما أذن الله في بيانه من الغيب، وأن يقرن ذلك دائمًا بالتسليم والاعتراف بالعجز البشري، والرجوع إلى النصوص الشرعية بفهم راسخ وعلم موثوق. فلا بد من وضع حد لتجاوزات بعض المفتين ممن تجرؤوا على الغيب بغير سلطان بيّن، وجعلوا من ظنونهم أحكامًا شرعية ملزمة، مما أدى إلى بلبلة فكرية، وفتن اجتماعية، واعتداء على هيبة النص الشرعي.

ثانيًا: الالتزام بالألفاظ الشرعية وعدم استخدام المصطلحات الدخيلة

من الضوابط المنهجية الدقيقة التي يجب على المفتي التزامها عند الفتوى في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة: الحرص على الألفاظ الشرعية المنضبطة التي وردت في النصوص، والابتعاد عن المصطلحات الدخيلة أو المحرَّفة، لما في ذلك من حفظ للمعاني، وصيانة للدلالة، وتحقيق للضبط العلمي والشرعي. فإن ألفاظ الشريعة موضوعة بإحكامٍ وميزانٍ ربانيٍّ، وكل لفظ منها يحمل دلالة مخصوصة لا يجوز التوسع فيها أو استبدالها بما لا يؤدي معناها.

وقد دلّ على هذا الأصل في عدم تغليب الألفاظ الخارجة عن الشريعة على ألفاظ الشريعة ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صلى الله**

[37] فتح الباري – ابن حجر – (11 / 187).

عليه وسلم، يَقُولُ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ))[38] حيث نبّه النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى ضرورة الحفاظ على المصطلح الشرعي، وعدم الانسياق وراء ألفاظ الأعراب التي قد تغيّر الدلالة.

وينطبق هذا المنهج على جميع أبواب الغيبيات، سواء في أسماء الأشخاص مثل "المسيح الدجال" لا "المسيخ الدجال"، أو المعارك والملاحم مثل "الملحمة الكبرى" لا "هرمجدون"، فإن استبدال المصطلح الشرعي بألفاظ دخيلة – خاصة إذا كانت واردة من خلفية دينية أو ثقافية مغايرة – يورث لبسًا في المعنى، وخطأ في التصور، وقد يؤدي إلى تنزيل النصوص في غير مواضعها.

إن مراعاة الألفاظ الشرعية ملحظ ينبغي التنبه إليه والاعتناء به عند الكلام على مختلف المباحث في هذا الباب -أعني باب الفتن والملاحم وأشراط الساعة-، إذ إن الألفاظ الأجنبية على الشريعة أو المحرفة عنها قد غزت هذا الباب فترى أقواما قد استوردوا شيئا من تلكم الألفاظ فضمنوها كتبهم ثم صدروها إلى الناس وأذاعوها، والمشكلة تعظم حين يترتب على تلك الألفاظ أحكام ولوازم وآثار، أو يُرتب من لا يعلم أحكام هذه الألفاظ ولوازمها على نصوص الشريعة، ولنضرب أمثلة على ذلك:

قول بعضهم مثلا المسيخ الدجال، دون المسيح الدجال، واللفظ المنصوص

---

[38] أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (2/ 118) **رقم** (1399).

عليه في ألفاظ الشريعة المسيح وما يقدمه بعضهم من التعليلات في تصحيح هذه اللفظة بل وجعلها أولى من كلمة المسيح خطأ محض بل استدراك على الشارع لو تأمل القوم، قال الحافظ ابن حجر: وبالغ القاضي بن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيخ بالخاء المعجمة وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي **صلى الله عليه وسلم** بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة فدل على أن عيسى مسيح الهدى فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث[39].

ومثل ذلك ما شاع من إطلاق لفظ "هرمجدون" –وهي كلمة ذات جذور توراتية وإنجيلية– على ما عبرت عنه النصوص النبوية بـ"الملحمة الكبرى"، مما أفضى إلى خلط بين التصورات الدينية وتجاوز المصطلحات الشرعية الصحيحة، بل أصبحت بعض هذه الألفاظ عناوين لكتب ومؤلفات إسلامية، فراجت بين العامة والخاصة، مع ما فيها من الخلل المعرفي والانحراف الدلالي.

وقد علّق ابن القيم رحمه الله على هذا الأصل بقوله:

"ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام... فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم

[39] فتح الباري، ابن حجر، (13/ 94).

أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم أقل، ولما استحكم هجران النصوص عند أهل الأهواء كانت علومهم في غاية الفساد والاضطراب[40]".

كما ينبغي في هذا الباب مراعاة الأعراف اللغوية والجغرافية في زمن النبوة، وعدم إسقاط المصطلحات القديمة على مفاهيم حديثة تخالف مقصود الشارع. فمثلًا: مصطلح "جزيرة العرب" يجب تفسيره وفق المفهوم الجغرافي السائد في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم**، لا وفق خرائط السياسة المعاصرة، وكذلك الحال في تحديد "المشرق"، و"المغرب"، و"نجد"، و"الشام"، وغيرها من المصطلحات التي وردت في الأحاديث.

إن إسقاط المفاهيم الحديثة على تلك المصطلحات دون تمحيص يؤدي إلى تحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمل، وتنزيلها على وقائع لم ترد بها، فيقع المحذور العلمي والشرعي معًا.

ومن هنا، كان الالتزام بالألفاظ الشرعية أحد أهم وسائل الضبط الفقهي والمعرفي، وركنًا أصيلًا في تجنب التجرؤ على الفتوى في قضايا الغيب وأشراط الساعة، وصيانة للفقه من التوسع غير المشروع، والانزلاق وراء المؤثرات الفكرية الوافدة.

ثالثًا: العلم بأن النص الشرعي ثابت، والفتوى تتغير بحسب مقتضى الحال

---

[40] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (4/ 130).

من أصول الفتوى الراسخة في الشريعة الإسلامية: التمييز بين ثبات النص الشرعي وبين قابلية الفتوى للتغيّر بحسب الزمان والمكان والحال، فإن النصوص المتعلقة بالغيب وأشراط الساعة من الثوابت العقدية التي لا تتغير بتغير الظروف أو العوائد، بينما الفتوى هي اجتهاد في تنزيل النصوص على الواقع، وهي بذلك قابلة للاجتهاد والنظر بحسب المستجدات، ما دامت منضبطة بأصول الشريعة ومقاصدها.

فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعوائد، لا لتغير الحكم الشرعي، وإنما لتغير مناطه أو مظهر تنزيله.

فالأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الوحي ثابتة لا تتغير، أما الفتوى فهي ثمرة اجتهادية تُبنى على فهم النص وتقدير الواقع، ولهذا فهي تختلف من نازلة إلى أخرى بحسب ما يطرأ من تغيّر في الأعراف، أو تبدّل في الأحوال، أو تغير في المصالح والمفاسد.

وفي ضوء هذا الأصل، فإن المفتي في قضايا الغيب وأشراط الساعة يجب أن يتيقن بثبات النصوص الشرعية، فلا مجال فيها للتأويلات الحداثية أو التأقلمات الثقافية التي تُفرغ النصوص من مضامينها، تحت دعوى مجاراة الواقع.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ

والرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[41].

فدل ذلك على ضرورة مراعاة حال المكلفين في التطبيق، لا في تبديل النصوص أو العبث بدلالاتها.

وقد وقع الخطأ الفاحش ممن عمّم القول بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان على إطلاقه، فجعلوا ذلك ذريعة لتغيير الأحكام، أو تأويل النصوص الثابتة لتوافق أهواء الناس وميل المجتمعات، وهذا انحراف منهجي لا سند له من أقوال السلف، بل إن جمهور العلماء الذين قرروا قاعدة تغيّر الفتوى إنما فهموها فهمًا دقيقًا مقيدًا بالضوابط، لا على سبيل العموم.

وقد ضرب العلماء مثال ذلك بأحكام العرف والعادة، كما في سقوط سهم "المؤلفة قلوبهم" من مصارف الزكاة حين قويت شوكة المسلمين[42]، وهذا لم يكن تغييرًا للحكم الشرعي، بل اجتهادًا في مناط تنزيله، بما يوافق مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

وبناء على ما تقدم، فإن المفتي حين يتعامل مع النصوص الغيبية لا يملك أن

---

[41] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (1/ 23) **رقم** (39).

[42] ممن قال به عامر الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول الأحناف، ينظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في بإعطاء المؤلفة قلوبهم، (2/ 147)، وابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا، (2/ 435)، والطبري في تفسيره، (6/ 400) والمبسوط للسرخسي (3/ 10)، والصحيح من قول المالكية والحنابلة بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، حتى لغير المسلمين عند الحاجة إليه، واختلف قول الشافعية، وصحح في المجموع بقاءه في المؤلفة قلوبهم من المسلمين خاصة، ينظر: (المجموع، النووي، (6/ 184) والإنصاف، ابن عبد البر، (3/ 228) والتاج والإكليل، المواق، (3/ 231)، انظر هامش: أحكام القرآن، لبكر بن العلاء، (ص1256).

يغيّر أو يؤول الثابت منها بدعوى التجديد أو مواكبة الواقع، وإنما له أن يجتهد في تنزيلها على الوقائع المعاصرة بضوابط دقيقة، منها: التثبت من صحة الواقع، والتأكد من انطباق صفات النص عليه، والنظر في المآلات والنتائج.

إن إدراك هذه القاعدة المنهجية يحقق التوازن بين ثبات الشريعة ومرونة الفتوى، ويمنع من الوقوع في أحد طرفي الإفراط أو التفريط: الإفراط في الجمود الذي يحبس النصوص عن الواقع، أو التفريط في التأويل الذي يُفرغ النصوص من مقاصدها.

رابعًا: أن يتصدر للفتوى أهل التخصص والاختصاص

لا يجوز لأي كان أن يتصدر للفتوى في مسائل الغيب وأشراط الساعة دون تخصص، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: ((مَنْ تَقَوَّلَ عَلَي مَا لَم أَقُل فَليَتَبَوَأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّار، ومَن استَشَارَهُ أَخُوهُ المُسلمُ فَأَشَار عَلَيهِ بِغَيرِ رُشْدٍ فَقد خَانَهُ، ومَن أُفتيَ فُتْيَا بِغَير ثَبتٍ فَإِثْمُهُ عَلَى مَن أَفْتَاهُ))[43].

وهذا يحتم على المفتي أن يكون عالمًا متخصصًا، له اطلاع واسع على نصوص الشرع وأحوال الناس، وأن يتحرى الدقة والورع والحكمة في فتواه،

---

[43] أخرجه أحمد في المسند، (14/ 17) **رقم** (8266)، واللفظ له، وابن ماجه، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، (1/ 13) **رقم** (34)، والدارمي (1/ 259) **رقم** (161)، والبخاري في الأدب المفرد، (ص136) **رقم** (259)، وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح" تحقيق مسند أحمد، (8/ 259).

وأخرجه بمعناه: البخاري، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي **صلى الله عليه وسلم**، (1/ 52) **رقم** (110).

وأخرجه مختصرًا مسلم في المقدمة، (1/ 10) **رقم** (3).

ويبتعد عن التسرع والتهويل، حتى لا تفسد العقيدة وتضيع الأمة.

إنّ مجرد الرغبة أو الجرأة لا تؤهل أحدًا للفتوى، فضلًا عن أن يتناول ما يتعلق بالعقائد الغيبية أو أشراط الساعة، التي هي من دقائق العلوم الشرعية، والتي تتطلب رسوخًا في العلم، وإحاطة بأقوال السلف، وفقهًا دقيقًا بالنصوص ومآلات تنزيلها.

وقال **صلى الله عليه وسلم** في بيان حال الناس إذا فقد العلم وأهله كما في حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** يَقُولُ: ((إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَماءِ، حتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا))[44].

فدل ذلك على أن الافتئات على الفتوى من غير أهلها سبب في الضلال والإضلال، والفساد العقدي والفكري، لا سيما في باب الغيبيات، الذي لا يجوز الحديث فيه إلا بدليل صحيح وفهم راسخ.

وعليه، فإن من شروط المفتي في هذا الباب أن يكون عالمًا بالشريعة، واسع الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة، متين الفهم في أبواب العقيدة، مطلعًا على أقوال السلف ومناهجهم، متأهلًا للنظر في النصوص وأقوال العلماء، متجردًا

---

[44] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، (1/ 50) **رقم** (100)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، (4/ 2058) **رقم** (2673).

من الهوى والجهل، متحريًا للورع والحكمة والاتزان، وقد اتفق العلماء على أن من تصدر للفتوى دون علم فقد تجرأ على مقام عظيم من مقامات الدين.

فالواجب الشرعي –ولا سيما في القضايا الغيبية وأشراط الساعة– أن لا ينازع في أمر الفتوى إلا من تأهل لذلك علمًا وورعًا وفقهًا، وامتلك أدوات الاجتهاد والاستنباط، لأن التفريط في هذا الباب يؤدي إلى الانحراف في العقيدة، والاضطراب في التصورات، والتشويش على العامة، بل قد يصل إلى الفتنة وإضلال الأمة.

إن ضوابط المفتي في مسائل الغيب وأشراط الساعة تشكل حماية للدين وأهله من الفتنة والضلال، وأي تخلف عن هذه الضوابط يُعد من التجرؤ المحرم على مقام النبوة، والقول بغير علم.

يقول ابن بطة في أمثال من يتصدرون للفتوى بغير علم: "ولا يقال لقائله مفت، ولا فقيه، لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه. قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: 176] يقول: يستعلمونك، قل الله يعلمكم الحق، ويدلك عليه قول الله عز وجل: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: 46]، فالفتوى هي: تعليم الحق والدلالة عليه، وأما من علم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مفت"[45].

[45] إبطال الحيل، ابن بطة، (ص34).

ومن هنا تتضح أهمية التصدي لهذه الفتاوى الخطيرة على أيدي أهل العلم الموثوقين، الذين يجمعون بين العلم الشرعي، والحكمة، وفهم الواقع، لينقلوا النصوص الغيبية من دائرة الغموض إلى الفهم الصحيح المستند إلى الشرع، بعيدًا عن التهويل والجهل.

المبحث الرابع

أثر وسائل الإعلام والتواصل على ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبيات

أصبح لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أثر بالغ في توجيه وعي الجماهير، لا سيما في المسائل الدينية التي تتعلق بالعقائد والفتاوى. وفي الوقت الذي كان يُنظر فيه إلى الفتوى باعتبارها عملًا جليلًا يتطلب التأهيل العلمي والتقوى، أضحت الفتوى في عصر الوسائط الحديثة مجالًا مفتوحًا يتصدره غير المؤهلين، خصوصًا في قضايا الغيب وأشراط الساعة، وهي من أشد المسائل خطرًا وأدقها تناولًا.

المطلب الأول: أثر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي من أبرز أدوات التأثير في وعي الأفراد وتشكيل تصوراتهم الدينية، خصوصًا في عصر السرعة والانفتاح الإعلامي الواسع. وفي هذا السياق، برزت ظاهرة التجرؤ على الفتوى في المسائل الغيبية وأشراط الساعة، مدفوعة بما توفره هذه الوسائل من إمكانات

النشر الواسع دون رقابة علمية أو تحقق شرعي. وقد ترتب على ذلك انتشار فتاوى غير منضبطة، تفتقر إلى التأصيل وتخالف منهج أهل العلم في التعامل مع نصوص الغيب، مما أدى إلى اضطراب المفاهيم وخلط الحقائق، وأثار القلق العقدي لدى عامة المسلمين.

ويتناول هذا المطلب أبرز آثار الإعلام الحديث والتواصل الاجتماعي في هذا الباب، من حيث سرعة الانتشار، وضعف الرقابة، وتشويش الوعي، وتعزيز ثقافة الاستسهال في الفتوى، مع رصد النماذج الدالة على هذا الانحراف، وبيان خطورته على الوعي الديني وسلامة الاعتقاد.

أولًا: سرعة الانتشار وتأثيرها على الوعي الديني

من أبرز سمات وسائل التواصل الاجتماعي أنها تتيح النشر الفوري دون مراجعة أو تحقق من صحة المحتوى. وبسبب ذلك، أصبحت الفتاوى الغيبية -كالتكهن بمواعيد ظهور المهدي، أو تفسير الكوارث الطبيعية بأنها علامات الساعة، أو الجزم بأحداث مستقبلية- تنتشر بسرعة هائلة، وقد حذر النبي **صلى الله عليه وسلم** من إطلاق القول بغير علم.

قال ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا، قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا

معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"[46].

إن سرعة النشر تُعزز الانتشار العاطفي للفتاوى المثيرة، خصوصًا في القضايا الغيبية التي تُحرّك الفضول العام وتثير القلق الجمعي، مما يسهم في صناعة رأي عام غير مبني على أسس شرعية، بل قد يفضي إلى التشكيك في العقيدة أو الاستهانة بأحاديث الفتن والساعة.

ثانيًا: ضعف الرقابة العلمية والشرعية

تفتقر وسائل الإعلام والتواصل إلى جهات رقابية ذات سلطة شرعية تمنع نشر الفتاوى المغلوطة أو المحرفة، وهذا ما جعل كل فرد يرى نفسه مؤهلًا للحديث باسم الدين.

ويخطئ خطأ مركبًا من يظنّ أو يزعم أنّ مجرّد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعلُ من فاعل ذلك عارفًا بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط ... فلا شكّ في يُسْرِ الرِّواية بالنّظر لمن توجُّه للحِفْظ والتَّحَمُّل والأداء، وآتاه الله حافظةَ واعيةً، فلهذا كان المتأهِّلون للرِّواية أكثر من المتأهِّلين للفقه والاجتهاد، روى الحافظ الرَّامَهُرْمُزِي في كتابه "المحدِّث الفاصل بين الراوي

[46] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (4/ 166).

والواعي"[47]بسنده عن ابن سِيرِين، قال: "أتيتُ الكُوفة، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يطلبون الحديث، وأربعَ مدّة قد فَقهُوا"[48].

وقد أشار علماء الأصول إلى أن الفتوى في الغيبيات تحتاج إلى ضبط كبير، لأنها ترتبط بالعقيدة والتصديق والإيمان، ولا مجال فيها للاجتهاد المبني على الظنون أو الاستحسان، بل يجب أن تكون مستندة إلى نصوص صحيحة ودلالات شرعية منضبطة.

ثالثًا: التشويش على المفاهيم الشرعية الصحيحة

لقد نتج عن التوسع غير المنضبط في الفتوى عبر الوسائط الإعلامية ما يمكن تسميته بـ"تشويش الوعي الديني"، وهو اختلاط المفاهيم لدى العامة، حتى بات بعضهم يعتقد أن كل ما يقال عن الغيب أو أشراط الساعة صحيح. فتارة يسمعون عن "هرمجدون"[49]، وتارة عن "الرقم 666"، وأحيانًا عن توقعات بأشهر محددة لظهور الدجال أو المهدي، دون سند شرعي أو فهم علمي.

وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[50].

رابعًا: انتشار ثقافة الاستسهال والتسرع في الفتوى

---

[47] المحدث الفاصل، الرامهرمزي، (ص580) **رقم** (717).

[48] المسالك في شرح موطأ مالك، المعافري، (1/ 128).

[49] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين، (ص376).

[50] صحيح مسلم، المقدمة، (1/ 9).

شجعت الوسائط الحديثة على ما يمكن تسميته بـ"ثقافة الفتوى السريعة"، حيث أصبح يُنظر إلى المفتي ليس بوصفه عالما متمكنًا، بل كمؤثر لديه متابعون، يجيب على الأسئلة دون تحرٍّ علمي. وقد حذر العلماء من مثل هذا المسلك.

وقال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[51].

فمن أفتى الناس وهو ليس بأهل للفتوى فهو آثم، ومن استُفتي ولم يعلم فليقل لا أدري، فهو نصف العلم"

كما أن التسرع في الفتوى، وخصوصًا في الغيبيات، يجرّ إلى الكذب على الله ورسوله.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة التأثير السلبي

في ظل تصاعد فوضى الفتوى وانتشار الطرح غير المنضبط في قضايا الغيبيات وأشراط الساعة، بات من الضروري تقديم حلول عملية تواجه هذا الواقع، وتُسهم في ضبط الفتوى والحد من التعدي على مقامها. فقد أفرزت منصات الإعلام والتواصل حالة من الانفلات الديني، حيث أصبح كل من يمتلك حسابًا أو جمهورًا يرى في نفسه أهلية الإفتاء، دون مراعاة للعلم أو التأصيل أو المسؤولية الشرعية.

ومن هنا، يتناول هذا المطلب جملة من الحلول المقترحة التي تجمع بين البعد

---

[51] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، (1/ 59) **رقم** (127).

المؤسسي والتشريعي والتوعوي، تشمل: تعزيز دور المؤسسات الشرعية في تأهيل المفتين، وسن تشريعات تحاصر التعدي على الفتوى، وتفعيل المنصات الموثوقة التي تقدم الفتوى على منهج علمي دقيق، وتعمل على تصحيح المفاهيم ونشر الوعي الديني السليم، وتمثل هذه الحلول خطوات أساسية لاستعادة هيبة الفتوى، وحماية المجتمع من آثار التضليل العقدي والسلوكي الذي قد ينشأ عن الفتاوى العشوائية.

(1) تعزيز دور المؤسسات العلمية والشرعية، وتأهيل المفتين للحد من فوضى الفتوى.

ومما يذكر فيشكر أن دار الإفتاء المصرية تسهم بجهود فعالة في تأهيل المفتين للحد من فوضى الفتوى، وذلك عبر برامج تدريبية مهنية مخصصة للطلاب والواعظين من داخل مصر وخارجها. وتشمل هذه البرامج:

تدريب الوافدين على الفتوى ومهاراتها ضمن منهجية علمية تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي.

تقديم برامج تعليمية منتظمة، بعضها يتم عن بُعد، وتستمر حتى ثلاث سنوات، مع منح شهادات معتمدة.

تهدف هذه المبادرات إلى ضمان كفاءة من يُزاول الفتوى، ومنع غير المؤهلين من تصدر المشهد، خاصة في ظل انتشار الفتاوى العشوائية عبر

وسائل الإعلام ومواقع التواصل.

وتُعد هذه البرامج ركيزة مهمة لضبط الفتوى، والحفاظ على المرجعية الدينية في ظل التحديات الفكرية والرقمية المعاصرة[52].

(2) سنّ تشريعات إلكترونية: من شأنها محاسبة من يتجرأ على الفتوى بغير علم عبر منصات التواصل، حماية للدين والعامة.

وفي هذا الإطار أصدر البرلمان المصري مشروع قانون ينظم إصدار الفتوى الشرعية ويحدد الجهات المخولة بذلك، ومنها هيئة كبار العلماء بالأزهر، دار الإفتاء، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ويشمل القانون عقوبات صارمة على من يتجرأ على إصدار الفتاوى بغير علم عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث تصل العقوبات إلى الحبس لمدة تصل إلى 6 أشهر، وغرامات مالية تصل إلى 100 ألف جنيه، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار، كما يشمل القانون مسؤولية الإدارات الفعلية عن الفتاوى المخالفة، مما يعزز حماية المجتمع من الفتاوى المغلوطة والمضللة، ويحفظ قدسية الدين والعامة من الضرر[53].

(3) نشر الوعي الجماهيري، وإطلاق منصات شرعية موثوقة: تجمع بين

---

[52] المصدر: دار الإفتاء المصرية – تدريب الوافدين على الإفتاء

-https: / /bit.ly /diat-tafwa

[53] ينظر: المصري اليوم الاثنين 12 مايو 2025،

(https: / /www.almasryalyoum.com /news /details /3448082

سرعة الإعلام وضبط العلم، بحيث تكون مصدرًا رئيسًا للفتوى، وتفند الشبهات المتداولة بلسان أهل العلم.

وفي إطار تعزيز الرقابة على الفتوى الشرعية وحمايتها من الاجتهادات غير المتخصصة، أطلقت دار الإفتاء المصرية منصات إلكترونية موثوقة تهدف إلى تقديم الفتاوى الشرعية الدقيقة والمبنية على منهج علمي سليم. تجمع هذه المنصات بين سرعة الإعلام وضبط العلم، مما يجعلها مصدرًا رئيسًا للفتوى الشرعية.

تتيح دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الإلكتروني وتطبيقاتها الذكية للمستخدمين الوصول إلى مكتبة واسعة من الفتاوى الشرعية في مختلف المجالات، مثل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية. يمكن للمستفتين تقديم أسئلتهم عبر قسم "طلب فتوى" على الموقع، حيث يتم الرد عليها من قبل أمناء الفتوى المتخصصين. تُقدم هذه الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية، مع إمكانية الترجمة إلى لغات أخرى، مما يتيح للمسلمين في الداخل والخارج الاستفادة منها.

تسعى دار الإفتاء المصرية من خلال هذه المنصات إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتفنيد الشبهات المتداولة، ونشر الوعي الديني الصحيح بلسان أهل العلم. وقد أكد مفتي الجمهورية في حديثه الرمضاني على قناتي dmc والناس الفضائيتين أن الثورة الرقمية تتيح فرصًا هائلة لتطوير الإفتاء، من خلال إنشاء

منصات رقمية موثوقة، كما قامت به المؤسسات الرسمية في مصر وغيرها، حيث طور الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية مواقع إلكترونية وتطبيقات ذكية دقيقة تتيح للمستخدمين الوصول إلى الفتوى الموثوقة بسهولة ويسر.

تهدف هذه الجهود إلى مواجهة الفتاوى الشاذة والمتطرفة، وتعزيز الخطاب الديني الوسطي، مما يسهم في حماية المجتمع من التأثيرات السلبية للفتاوى غير المتخصصة[54].

لقد أصبحت وسائل الإعلام الحديثة من العوامل المؤثرة في صناعة الوعي الديني، لكنها حين تفتقر إلى الضبط والرقابة، تتحول إلى وسيلة لنشر الجهل والتجرؤ على الدين. وفي ظل هذا الواقع، تتضاعف مسؤولية أهل العلم في تصحيح المفاهيم، وإعادة الاعتبار لمنهج السنة النبوية في الفتوى، وخاصة في المسائل الغيبية وأشراط الساعة، حماية للعقيدة، وصونًا للدين من الابتداع والانحراف.

---

[54] المصدر: دار الإفتاء المصرية، "مفتي الجمهورية في حديثه الرمضاني على قناتي dmc والناس الفضائيتين"، https://www.dar-alifta.org/ar/articles/details/10066

dar-alifta.org

ومنصة دار الإفتاء المصرية الموقع

https://www.dar-alifta.org/ar

الخاتمة

إن ظاهرة التجرؤ على الفتوى، خصوصًا في مسائل الغيبيات وأشراط الساعة، تمثل تحديًا خطيرًا يُهدد نقاء التصور الإسلامي الصحيح، ويعرض الأمة للفتن والاضطراب الفكري والديني.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن السنة النبوية المطهرة وضعت ضوابط علمية ومنهجية محكمة تُعدّ علاجًا وقائيًّا فعالًا لهذه الظاهرة، تحفظ المسلم من الزلل والوقوع في المحاذير الشرعية.

ومن خلال هذه الدراسة التأصيلية التحليلية، تتضح النتائج الرئيسية التالية:

(1) أن مصادر الغيب في الإسلام محصورة في الوحي الصادق، أي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأن كل اجتهاد أو تخمين خارج هذا الإطار لا يجوز البناء عليه ولا الجزم به.

(2) أن نصوص الغيبيات وأشراط الساعة تتمتع بخصوصية في التعامل، تستلزم مراعاة دقيقة لضوابط شرعية ومنهجية تتعلق بصحة النص، وفهم دلالته، وتنزيله على الواقع.

(3) أنه لا بد من معرفة الترتيب الزمني للأحداث، وعدم التعجل.

(4) يلزم مراعاة المصالح والمفاسد، وعدم التعلق بالأسماء دون تحقق، واستكمال الأوصاف.

(5) أن رعاية هذه الضوابط تشكل أساسًا لعصمة تصور المسلم من

الخطأ في فهم الغيب، وتضبط عقله وسلوكه بما ينعكس إيجابًا على الفرد والأسرة والمجتمع، ويقيه من الانسياق وراء الشائعات والتأويلات الخاطئة.

(6) أن أهلية المفتي في هذا الباب أمر حيوي، تشمل الإيمان بأن علم الغيب لله وحده، والالتزام بالألفاظ الشرعية، والتمييز بين ثبات النص وتغير الفتوى وفق مقتضى الحال، وتخصص المفتي وعلمه الواسع، كلها عوامل أساسية لضبط الفتوى وحماية الأمة من الفتاوى الشاذة والتأويلات الباطلة.

(7) أن المركز العالمي للفتوى الإلكترونية بمشيخة الأزهر الشريف توجد به وحدات متخصصة في رد الشبهات، والقضايا الفكرية، والفتاوى العقائدية.

وبناءً عليه، فإنني أوصي بما يلي:

(1) تعميق فقه النوازل المتعلقة بالغيبيات وأشراط الساعة، من خلال التدريب والإعداد المنهجي لطلاب العلم والباحثين، لتأهيلهم لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها بحكمة ومسؤولية.

(2) حث الجامعات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية المتخصصة على إعطاء اهتمام خاص لتأهيل المفتين في جميع التخصصات الشرعية، مع التركيز على ضوابط منهجية واضحة في باب الغيبيات وأشراط

الساعة، لضمان سلامة الفتوى وصيانتها من التجرؤ والجهل.

أهم المراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) إبطال الحيل، عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، 1403 هـ – 1983 م.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي. دار التدمرية، الرياض، الأولى، 1426هـ-2005م.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، 1388هـ-1968م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(5) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1987م.

(6) البداية والنهاية، لابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار الفكر، بيروت، 1407هـ-1986م.

(7) بدائع الفوائد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، 1416هـ-1996م.

(8) البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1418هـ - 1997م.

(9) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، جلال الدين. دار طيبة. تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(10) الترغيب والترهيب، قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني، تحقيق: مجدي السمنودي، الصافي بن عبد السلام، ياسر اليماني، إبراهيم بن سلام، يوسف بن حسيني، أحمد شلبي، ط: دار اللؤلؤة، مصر، الأولى، 1443هـ - 2022م.

(11) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين. دار النوادر، دمشق، الأولى، 1429هـ -2008م. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

(12) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى. دار الكتب العربية، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(13) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للبخاري، محمد بن إسماعيل. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الثالثة، 1407هـ -1987م. تحقيق: مصطفى ديب البغا.

(14) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد. دار عالم

الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م. تحقيق: هشام سمير البخاري.

(15) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة **صلى الله عليه وسلم**، لمحمد طاهر حكيم. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ-2002م.

(16) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان البُستي، محمد بن حبان. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(17) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(18) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(19) سنن الدارمي، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، 1407هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

(20) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(21) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

(22) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي. دار المعرفة، بيروت. تحقيق: محب الدين الخطيب.

(23) الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، 1414هـ/ 1994م.

(24) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نور الدين. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت، 1407هـ.

(25) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، الأولى، 1417هـ.

(26) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله. دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ -1997م. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.

(27) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة، مصر.

(28) مصباح الزجاجة، للبوصيري، أحمد بن الحسين. دار العربية، بيروت، الثانية، 1403هـ. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

(29) المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، 1404هـ-1983م. تحقيق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي.

(30) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر. دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت.

(31) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، يحيى بن شرف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، 1392هـ.

(32) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، إبراهيم بن موسى. دار المعرفة، بيروت. تحقيق: عبد الله دراز.